واما القولان الاولان فقويان والاول اولى لانه احوط من
الثاني واذا عرفت هذا فاعلم ان جواز الاقتدا على القول
متعذر او متعسر لعدم او لقلة رعايته مواضع الخلاف لفساد
الزمان وتغير الاخوان واما على القول الثاني فايضا كذلك
لانه ان لم يشاهد بعضا فقد يشاهد بعضا اخر البتة لان
بعض ما يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم كقطع الوتر
ورفع اليدين عند الركوع فلا يتركه فان ترك فلا كلام
وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم المشروط بقي ان يقال
ان الفساد بالرفع قول بعض ودا بعض اجيب فصار فيه
اختلاف وقد قالوا ان ادنى درجات الاختلاف ابراث
الشبهة والكراهة بل الكراهة ثابتة وان لم يشاهد منه
شيا على الصحيح فكيف ان شاهد مع وجود قولهم ان الصلاة
اذا فسدت من وجه واحد يحكم بفسادها وان كان للجواز
وجوه وقد صرح علماؤنا وعلما الشافعية منهم الامام
النووي والحفظ لذكما نقل عنه في الخادم باب الخروج من
الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه مختلف فيه
انتهى فظهر ان الاحتياط في عدم الاقتدا به مطلقا بلا خلاف
اذ شاهد صورة الاولى فيها الاختلاف في الصحة والكراهة
والاجتناب عن الكراهة واحتمال الفساد اولى واوجب والاخذ
بالاحوط احرى والحق والله سبحانه وتعالى ولي الحق ولا ارتياب
فيما قلنا الا من لم يهتد الى ما ذكرنا والمنكر مكابر فلعله
لقلة انصافه وفرط جوده واعتساده يطعن على علما المذهب
بالتعصب لاشتراطهم الشروط لجواز الاقتدا وكفى لبطلان
مكابرته

مكابرته وفساد زعمه طعنه في مثلهم فلا ينظر الى ما دفع الله قدرهم
ونشر علمهم في الافاق وبلغهم مبلغ الاجتهاد واقام الدين
بهم في ساير البلاد فكيف يصح الطعن في مثلهم والى يسوغ لمخالفتهم
مخالفتهم مع انه لم يؤت معشارها اوتوا من العلم والتقوى ولو
كان للطعن فيهم مجال او وجد لمنتبه عليه احد من المتاخرين
المحققين بل كلهم لما ادعنوا اقوالهم ولم يسعهم الا اتباعهم
علما انهم بريئون عما لا يليق بهم فلا جرم ان لا ينكر هذه المسئلة
عنهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج من الخلاف الا المائل
الى الهوى قليل الورع عديم المبالات بالشرع واما من يكون
من اهل التقوى تابعا للشرع فيحسن هذا الاحتياط غاية
التحسين بل يرى التباعد واجبا ومن ذلك ما قال بعض
فضلا المالكية في رسالته عند نقله الشرائط التي ذكرها
الاصحاب في جواز الاقتدا بالمخالف في المذهب هذا الكلام
في غاية الحسن مؤسس على قواعد مذهب امامهم متحافظين
فيه مما يدخل الفساد بجملتهم في عباداتهم وهذا الواجب الذي
لا محيد عنه ومن لم يفعل ذلك فليس بتابع لامامه انتهى
فهذا طريق علما الحق والصدق ثم ان لم ينزل عن اعتقاده
الفاسد واصر عليه كالجاحد ولم يقبل قول علما مذهبه
فلينظر رغما لنفسه الى مقالة بقية علما اهل المذاهب
الثلاثة اعني ائمة الشافعية والمالكية والحنابلة اما
مقالة علما الشافعية وسادتهم ففي المنهاج الذي هو عمدة
مذهبهم واتفقت عليه كلمتهم للشيخ الامام النووي لو اقتدى
شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون

مطلب
مقالة علما الشافعية

Copyright © King Saud University